

المجمع العالمي لأهل البيت (ع)

نظارات حول المرجعية

الشيخ

محمد علي التسخيري

المقدمة

تمرّ الامة الاسلامية عموماً وأتباع أهل البيت خصوصاً بفترة من أحرج فتراتها السياسية، إذا نظرنا إلى الهجمة الشرسة للاستكبار وأذنابه ضد الاسلام والمسلمين وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) في جميع أنحاء العالم.

فقد تحالفت جميع القوى للنيل من الاسلام والقضاء عليه، لما يمتاز به من عمق شمولي يستوعب جميع مناحي الحياة، ويمتدّ على جميع مساحة التاريخ.

وكان للقيادة الدينية المتمثلة بالمرجعية دورها المتميز على امتداد تاريخ الاسلام في إرساء قواعده الرسالية وتثبيت شوكته، والتصدّي لأعدائه بالموافق الجهادية المشهودة، أو بالقلم الثاقب ودحض الشبهات التي يثيرها الاعداء لتقليل أهمية الدور الريادي للرسالة وطمس معالمها السامية.

ومن البديهي أنه لا يمكن لlama الاسلامية أن تمارس دورها العلمي والفكري والحضاري والريادي من دون قيادة واعية مرتبطة بالعروبة الوثقى ومتمسكة بحبل الله المتنين الذي حَدَّه الرسول (صلى الله عليه وآله) بقوله: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسّكم بهما لن تضلوا بعدِي أبداً».

والمرجعية الرشيدة هي الامتداد الحقيقي للعترة الطاهرة، وهي الحاملة لأعباء الدور الخطير للرسالة المحمدية الأصلية. وتمثل المرجعية بالفقیہ الجامع للشراط، والذي يستطيع بعلمه وحكمته وحذكته ووعيه ممارسة مهماته الريادية لتحقيق الاهداف الرسالية ومصالح الامة.

ومن هنا، كان لزاماً على الامة أن تدرك حقيقة دور المرجعية والضوابط الشرعية والعقلائية في التصدّي لها، وأن تعي طبيعة هذه المسؤولية، وتفاعل معها، وتنصوّي تحت لوائها.

ومن هذا المنطلق، وجد المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) أن مهمة التوعية هذه هي من صلب مهماته وفي طليعتها، ولهذا وجد لزاماً عليه أن يكون في مقدمة الذين يُذلون بالقول الفصل والرأي السيد في هذا الأمر الحساس والقضية الأساسية.

وقد كان لهذه المبادرة مفردات ومقالات، حيث نشرت مجلة رسالة الثقلين الناطقة باسم المجمع بعض المقالات في هذا المجال على صفحاتها بقلم الأمين العام سماحة العلامة الشيخ

التخيري تضمنَت بياناً للأسس والضوابط الشرعية والعقلانية لتعيين المرجعية وطبيعة مهامها الرسالية في المرحلة الراهنة.

كما وُشرت لسماحته مقالات علمية في مجلة التوحيد تحت عنوان: «اسس المرجعية الدينية والمقررات الحديثة حولها». وقد وجدنا أن اكتمال مفردة من مفردات هذه المبادرة يمكن أن يتحقق بإصدار هذا الكتيب ليكون خطوة في طريق توعية الأمة وإرشادها باتجاه المرجعية الصالحة والمقام الراشد لها، والله الموفق للصواب والهادي إلى سبل الرشاد.

المعاونية الثقافية

للمجمع العالمي لأهل البيت(ع)

نظارات حول المرجعية

تقوم فكرة المرجعية لدى الشيعة على أساس متعددة أهمّها مسألة الاجتهاد والتقليد باعتبارهما مبدأين أصيلين في عملية فهم الحكم الإسلامي والعمل به، ويعبّر الإسلام من خلالهما عن مرونته وواقعيته، فلا يمكن لكلّ أحد أن يستتبّط الحكم الإسلامي، خصوصاً مع ملاحظة الفارق الزمني الطويل بيننا وبين عصر النصوص، الأمر الذي يتطلّب تخصّصاً لبعض الناس في فهم الشريعة والاجتهاد فيها، ثمّ تُعرض النتائج على الآخرين ليعملوا بها. وهو مضمون الآية الشريفة: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّغُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُبَيِّنُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ⁽¹⁾.

ولكي يُسَدَّ الطريق على المتطفلين على الاجتهاد فقد وضعـت له أساس وقواعد تضبطـه وتضمنـ إلى حدّ كبير قربـه من الواقع.

ولأنّ المجتهدين قد يختلفـون في عملية الاستنباط، وليس لأي رأي مهما سـما أن يمنع من الرأي الآخر (إذا كان هذا الأخير منسجـماً مع القواعد المطروحة) فقد تركـ بـاب الاجـتـهـاد مفتوـحاً.

ومن الخطأ أن نتصوّر أنّ النصوص القرآنية الـناـهـيـة عن الاختلاف تـتـظـرـ إلى جانب الاختلاف الطبيعي في الاستنباط الصـحـيح من النـصـوص، وإنـما تـتـظـرـ إلى التـنـازـع في المـوـاـقـفـ العـلـمـيـةـ. وقد عملـ المسلمـونـ بهـذـينـ المـبـدـائـينـ لـقـرـونـ مـمـتدـةـ، إـلاـ أنـ الكـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ وـتـبـعـاـ لـاستـدـلـالـاتـ عـقـلـائـيـةـ وـتـحوـطـاـ لـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ طـرـحـواـ فـكـرـةـ اـشـتـراـطـ «ـالـأـعـلـمـيـةـ»ـ فيـ مـنـ يـجـوزـ تـقـليـدـهـ، وـذـلـكـ فـيـ خـصـوصـ مـوـارـدـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الفتـوىـ.

وقد كانـ لـهـذـهـ الفـكـرـةـ الدـورـ الـكـبـيرـ فـيـ السـوقـ نـحـوـ قـيـامـ «ـالـمـرـجـعـيـةـ»ـ كـظـاهـرـةـ طـبـيعـيـةـ عـلـىـ اـمـتـادـ الـمـسـيـرـةـ.

كـمـاـ لـاـ نـنسـىـ أـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ كـانـواـ يـمـتـلـكـونـ مـنـ الـعـظـمـةـ وـالـسـعـةـ الحـدـ الذـيـ جـعـلـهـمـ مـرـجـعـاـ لـكـلـ الـأـمـمـ، لـاـ بلـ كـادـتـ شـخـصـيـتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ الضـخـمـةـ تـسـدـ أـبـوـابـ الـاجـتـهـادـ كـلـهاـ، وـذـلـكـ كـمـاـ يـقـالـ بـالـنـسـبـةـ لـشـخـصـيـةـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ (ـرـحـمـهـ اللهـ).

.122 التوبة:

كما يمكن أن تعتبر حالة التشرذم والاستضعفاف التي كان الشيعة يعيشونها خلال قرون - وخصوصاً في العصور الأخيرة - وسوقهم لقيادة دينية تجمع شملهم وتوحد كلمتهم وتدافع عن حقوقهم، من أهم العوامل في تركيز دور «المرجعية» في حياة الشيعة وخصوصاً في العصور الأخيرة.

وقد قامت المرجعية بأدوار ضخمة في المجالات العلمية والاجتماعية والسياسية ولا يمكن أن ينكرها أحد.

ومما ساعد على هذه الأمور قيام المرجعية بدور ولائي مستمد من النصوص التي تقرّر موضوع اشتراط الفقه في شخص «ولي الأمر» الأمر الذي منح المرجعية القدرة على توحيد المواقف السياسية أحياناً، وتنظيم عملية جباية الخمس والزكاة وباقى الضرائب والوجوه الشرعية، وتنظيم الحوزات العلمية، والقيام بالخدمات الاجتماعية الكبرى، والاحتفاظ بالشخصية المستقلة للعالم الشيعي.

ومنذ حدوث التطورات والتعقيدات الاجتماعية، ونشوء الكثير من القضايا المستجدة، وتعقد الكثير من المواقف السياسية والاجتماعية، ونفوذ الكثير من العناصر المعادية، اتجهت المرجعية نحو تقوية جهازها وتوسيع معلوماتها وتنظيم أساليبها العلمية والعملية لمواجهة الموقف الجديد.

وقد شهد العالم الشيعي تحولات جيدة في هذا المضمار في الحوزات الشيعية الكبرى في النجف وقم ومشهد، لا مجال لنا هنا لاستعراضها.

ولم تعد الدراسات تقصر على الأبواب التقليدية كالصلة والطهارة، وإنما راحت تتناول شيئاً فشيئاً بعض الأبواب الأكثر اجتماعية، وألقت الرسائل في المسائل المستحدثة، إلا أنها - والحق يقال - لم تتقىّم التقدم المطلوب.

ومن المسائل التي شغلت بالحوظات العلمية والجماهير المؤمنة معاً في كثير من الفترات مسألة انتخاب «المرجع الأعلى»، خصوصاً بعد ازدياد عدد المجتهدين، وتعدد المدارس، وارتفاع حساسية الصراع مع قوى الكفر والاستكبار العالمي وتطور أساليبه في المواجهة والعداء.

وهذا ما يتجلّى بشكل أوضح عندما يتواتي فقدان العالم الإسلامي لشخصيات مرجعية في فترة زمنية قصيرة، وهو ما حدث في يومنا هذا، حيث فقدت الأمة الشخصيات التالية على الترتيب التالي:

آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

آية الله العظمى السيد عبدالله الشيرازي.

آية الله العظمى الإمام السيد الخميني.

آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى.

آية الله العظمى السيد الخوئى.

آية الله العظمى السيد السبزوارى.

آية الله العظمى السيد الكلبائى.

آية الله العظمى الشيخ الأراكي.

رحمهم الله تعالى جميعاً وأسكنهم الفسيح من جناته.

وهذه الفواجع أحدثت توترةً شديداً وقلقاً مستمراً ناتجاً من تعدد الولاءات وكثرة الادعاءات وغموض الحقيقة، وأشارت الشبهات حول الأساليب التقليدية لانتخاب المرجع، والعلاقة بين «المرجعية» و«ولاية الأمر» ومفهوم الأعلمية، وهل يقتصر على الصورة التقليدية له والتي يعبر عنها بالقدرة الأكثر على الاستبطاط في الأمور المعروفة؟ أو أنها تحمل معها عناصر أخرى كسعة الاطلاع على القضايا الاجتماعية والسياسية العالمية، والقدرة الأكبر على تتفيق المواقف التي يراد معرفة أحکامها، بما يسمح للأعلم أن يكون أقرب من غيره في معرفة الموقف الإسلامي من القضية، خصوصاً إذا لاحظنا الترابط الوثيق بين مواقف الإسلام وأحكامه ومفاهيمه في كل المشاكل الحياتية الإنسانية؟

كل هذه التساؤلات طرحت على صعيد البحث لا العلمي فقط، وإنما على الصعيد الثقافي العام، وحق لها أن تُطرح على كلا الصعيدين وإن اختلفت لغة الطرح بينهما. ولسنا نستطيع أن نبتعد عن هذه المشكلة أو ندفن رؤوسنا في الرمال تاركين الأمور تتّخذ بنفسها مجرىاً الطبيعي، فعلينا إذاً أن نقول كلمة في هذه المسألة الخطيرة راجين أن ينظر الجميع إليها بعين الإخلاص في قول الحقيقة.

إننا نعتقد أنَّ الأساليب القديمة التي تم التعامل بها في مجال انتخاب المرجعية العامة، حيث أوكلت الأمور إلى نوعية الظروف وقدرة التبلیغ بالإضافة إلى المقام الذاتي الذي يملكه المرجع، هذه الأساليب إن كانت ناجحة في العصور الماضية عصور التشرذم والاستضعفاف فهي اليوم تكاد تنقلب على أهدافها في عصر الطلائعية الشيعية لكل العالم الإسلامي، عصر الكلمة الشيعية الأولى في قبال كل الطواغيت وكل القوى الاستكبارية.

إذاً لا نستطيع أن نترك الأمور على عواهنها خصوصاً مع ملاحظة العداء الاستكباري المخطط لضرب الثورة الإسلامية، وتركيز الأعداء على المرجعية، ومحاولة النفوذ من خلالها.

إننا بحاجة لأسلوب جديد منسجم مع القواعد الشرعية لانتخاب «المرجعية»، هذا بالإضافة إلى أننا بحاجة تامة للتأكد على الدور الأساس للمرجعية، وتخليصها مما أضيف إليها.

فالمرجعية مرجعية في الفتوى، عليها أن تقوم بعرض الواقع على النصوص والمنابع الإسلامية، واستنباط الموقف الإسلامي عبر عملية اجتهادية تحمل كل عناصر الاجتهداد المطلوبة.

وإذا أريد لها أن تكون مرجعية عامّة لكل قطاعات الأمة وواعية لكل القضايا الفقهية وكل ما له دخل في تبييض الموقف الصحيح من أمور اجتماعية وسياسية وحقوقية وغيرها، كان المفروض بها أن تستعين بلجنة فتوائية مشكلة من كبار العلماء بالإضافة لكتاب المتخصصين بمختلف القضايا التي يُراد منها معرفة الموقف الإسلامي الأصيل.

وربما كان من غير الممكن بمكان أن نتصور أن الاجتهداد الفردي المنعزل يستطيع أن يلهم بكل القضايا اليوم، وربما أمكن القول هنا إن قيام «دار للإفتاء» تضم النخبة من علماء الشريعة هو الحل الأمثل لهذه المشكلة، خصوصاً إذا رأينا أن كل الأدلة المذكورة للتقليد - والمعروفة منها هو بناء العقلاء - تتسم تمام الانسجام مع هذا الطرح.

أما المسألة القيادية في الأمة فلا بد أن تترك بشكل واضح إلى «ولي الأمر» الفعلى القائم بتنظيم شؤون المسلمين.. ولا معنى لتصور قيادتين فعليتين في الأمة الواحدة والطائفة الواحدة، فضلاً عن تصوّر أن كل فقيه ولی مطافأً على كل التفوس والأعراض والأموال في أيّة نقطة من العالم! وإن النظرية السياسية الإسلامية، الواقع وكل بناء العقلاء ومجمل النصوص الآتية في الولاية تأبى ذلك.

إننا من هنا نعلنها حقيقة مرّة وربما صارت بها بعض التفوس، ونؤكّد على أن الأسلوب التقليدي في انتخاب المرجعية لم يعد أسلوباً نافعاً، بل يحمل معه نقاط ضعف كبرى يمكن أن ينفذ من خلالها العدو، ويسري معه الوهن في الجسم العام. كما نؤكّد أن الولاية لا تتعدد مطلقاً بمقتضى كل الملوك المطروحة.

وحينئذ فعلى الوعيين من أبناء هذه الأمة أن يعملا على تركيز هاتين الحقيقتين المهمتين، حتى نضمن قدسيّة المرجعية ودورها الفاعل، وحتى لا نشهد بعد هذا ضياع الكثير من مصالح الأمة ووقوعها تحت رحمة النظارات الفردية والتّزعّمات الروحية المائلة إلى الإفراط أو التّفريط.

* * *

اسس المرجعية الدينية والمقتراحات الحديثة حولها

يمكن القول ان مصطلح المرجعية مأخوذ من بعض الروايات التي أرجعت الناس الى الفقهاء، من قبيل ما جاء في التوقيع الشريفي من قوله(عليه السلام): «أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا»⁽²⁾.

إلا أن هذه الظاهرة المهمة في حياة مدرسة أهل البيت، لم تكن تملك - باستمرار - الأبعاد القيادية كلها، ومنذ عصر الغيبة.

صحيح أنَّ الأمة - بمقتضى توجيهات أئمَّة أهل البيت(عليهم السلام) - كانت تدرك أنَّ القيادة الحقيقة متوافرة في هذه الفئة، باعتبارها الأقرب إلى القيادة المعصومة علمًا وسلوكًا، وباعتبار ما جاء من روايات تؤكِّد على اشتراط الفقه في القاضي واشتراط العلم في الإمام، وانَّ الفقيه هو الحصن لهذه الأمة وما إلى ذلك. صحيح أنَّ بعض علماء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) استطاعوا بقدرتهم العلمية الضخمة ان يمسكوا بزمام الفتوى في مجلِّ كيان مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) من قبيل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والشهيد الأول، وإنَّ عظمة الشيخ الطوسي(رحمه الله) أدت إلى سُدُّ أبواب الاجتهاد لعشرين السنين - كما يقال - إلا أنَّ ذلك كان يتبع القدرات الشخصية لامثال هؤلاء العظام، لا إلى وجود مبدأ مقرَّر في الحياة الشيعية يصل إليه هؤلاء وغيرهم بشكل طبيعي.

وحدة الولاية وتعدداتها

هذا من جهة المرجعية الفتوائية، فإذا أضفنا إلى ذلك النقاط الأخرى التي تمتَّع بها المرجعية وهي مسألة (الولاية)، أدركنا بوضوح أكثر عدم وجود هذه الصفات بشكل مستمر وعلى مرَّ العصور.

و واضح أنَّ (ولاية الأمر) لا تبعيض فيها بين النقوص والاعراض والاموال، ولا بين منطقة ومنطقة من العالم. فالدولة الاسلامية واحدة، والقانون واحد، ووليُّ الامر هو ولیُّ

(2) وسائل الشيعة ج18، الباب الحادي عشر، الحديث التاسع.

الأمر على الجميع، هذا طبعاً إذا رفضنا النظارات التجزئية التي ولدتها عصور التمزق في الخلافة، الأمر الذي ترك آثاره حتى على نظر الفقهاء إلى النظام السياسي الإسلامي.

إذا نظرنا للموضوع بهذه الروح وتصفحنا تاريخ أهل البيت(عليهم السلام) أدركنا حقيقتين أساسيتين:

ال الأولى - لزوم وحدة الوليّ وعدم تعددّه، وهي حقيقة يؤكّدّي إليها النظر في كل أدلة الولاية، وملحوظة عدم وجود نصّ عام أو إطلاق فيها يجعل الولاية لكلّ فقيه، وهو ما أثبتناه في البحث السابق، بل هو واضح تماماً، إذا أدركنا لوازمه، ومنها ان نتصوّر مئات القيادات والرؤوس (المتساوية في الصلاحية) للدولة الإسلامية. وهذا أمر لا يقبله منطق سليم، فضلاً عن انه مما أكدّت الروايات الإسلامية رفضه⁽³⁾.

الثانية - إنّ مثل هذه الخصائص لم تكن متجليّة في أيّ شخص باعتباره مرجعاً في الفتوى ووليّاً عاماً للمسلمين أو الشيعة بالخصوص، له حق التصرّف في الأموال وغيرها. بل إنّا نجد الفقهاء - حتّى أواخر القرن الخامس الهجري - يحارون في أمر التصرّف في سهم الإمام(عليه السلام) من الخمس، ثمّ تحول الرأي عن ذلك بعد وضوح أنّ الخمس لم يكن لشخص الإمام بل لمنصبه، باعتباره راعياً للامّة ومطّبّقاً للشريعة. ومع ذلك، وجدنا الأمر متربّداً بين الدفع الشخصي المباشر لهذه الضرائب المالية أو اللجوء إلى خصوص الفقهاء، كما رأى العلامة المجلسي(رحمه الله) حتى كان الشيخ الانصاري الاعظم(رضي الله عنه) الذي يقول: «فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلّف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً، نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائها بدفعه إلى الفقيه مطلقاً، أو بعد المطالبة وأفقي بذلك الفقيه وجب اتباعه...»⁽⁴⁾.

وهكذا نجد صاحب الحدائق يردّ على نظرية العلامة المجلسي فيقول: «إنّا لم نقف له على دليل»⁽⁵⁾.

وعلى أيّ حال، فإننا نتصوّر أنّ (المرجعية) تُعدّ ظاهرة متقدمة وناجعة، طرحت نفسها بحقّ في التاريخ الشيعي، وتطورت بمرور الأيام وتعقد العلاقات ونموّ الحاجة إلى قيادة علمائية جامعة للشتات، وموحدة للصفوف، إن على صعيد الفتوى أو على صعيد القيادة،

(3) منها ما جاء في صحيحه الحسين بن أبي العلاء: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): « تكون الارض ليس فيها امام؟ قال: لا، قلت: يكون اماماً؟ قال لا: إلا وأحدهما صامت». الكافي ج 1، ص178. وهو ما أيدته روايات أخرى من قبيل ما جاء في علل الشرائع للصدوق، ص254 من قوله(عليه السلام)): «فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض امامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل لعل كثيرة، منها: إن الواحد لا يختلف فعله وتدييره، والاثنين لا يتتفق فعلهما وتدييرهما...».

(4) الشيخ الانصاري، المكاسب، ص154، ط تبريز.

(5) الشيخ يوسف البهراني، الحدائق، ج12، ص470.

وهذا تاريخها الناصع يوضح لنا بما لا يقبل الشك أئمّتها - وعلى الرغم من بعض الضعف في نظامها - كانت رأس الحرابة في محاربة البدع والانحرافات، لا بل في محاربة الاستعمار والاستبداد، على الرغم من أنها لم تكن تملك سلطة رسمية، إلا في بعض العصور، كالمحقق الثاني في عصر الدولة الصفوية، والمرحوم كاشف الغطاء في عصر الدولة القاجارية. بل ربما كانت محاربة في كلّ مكان، وإنّما كانت تعتمد فقط على النفوذ المعنوي والعلمي الذي تملكه بين الجماهير المؤمنة.

الاسس التي قامت عليها المرجعية

أئمّتها مجموعة من أسس فقهية، وأخرى نابعة من طبيعة الوضع الاجتماعي وتعقيده وشدة الضغط المعادي، والحاجة إلى الوحدة في المواجهة.

اما الاسس الفقهية فيمكن ان نحصرها فيما يلي:

- 1 - أدلة التقليد، بما فيها مسألة اشتراط الاعلمية.
- 2 - أدلة ولایة الفقیہ.

ولسنا بحاجة إلى توضیح الاسس الطبيعیة والاجتماعیة التي تطلب هذه الحالة فهي واضحة.

وقد تعاظمت هذه الاسس حتى بلغت بالمرجعية إلى حدّ القيادة الفعلية العملية السائدة، وهناك طرحت في البین تساؤلات كثيرة:

منها: في مجال كيفية انتخاب المرجع، وهل تترك على عواهنه؟ باعتبار ان الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته، وهي عبارة منقوله عن المرحوم الامام الاصفهاني، أو ان من الطبيعي ان توضع صيغة عملية معقوله في البین، خاصة بعد ملاحظة التامر الكبير على مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) والتخطيط المعادي الذي يسعى لضربيها وإجهاضها.

ومنها: في مجال إمكانية تعدد المراجع، أي تعدد المواقف القيادية من جهة، والموافق السلوكية الشرعية من جهة أخرى، لا بين منطقتين متباينتين فقط، بل وحتى في مدينة واحدة، كالنجف الاشرف وقم المقدسة وغيرهما.

ومنها: مسألة ضرورة الاستعانة بشورى فقهاء، أو إمكان تفرد الفقيه في الفتوى مع وجود الاختلاف في الأذواق، وتشعب شؤون الحياة وتعقد العلاقات الاجتماعية، وإمكان تسرّب عناصر الضغط المصلحية أحياناً إلى مناصب مهمة تترك أثراًها على مسيرة الأمة.

كلّ هذه التساؤلات كانت تُطرح، إلا أنها كانت تخنق تماماً بـ ملاحظة الآثار الإيجابية الكبرى التي تركها المرجعية في الحياة من جهة، وعدم تحول هذه التساؤلات إلى مشاكل

حقيقة، باعتبار ما كان عليه الوضع الشيعي من تشرذم وتفرق وضعف لا يشعر معه الانسان العادي بحرج كبير في تعدد الفتاوى والمرجعيات والقرارات، من جهة اخرى. أضف إلى ذلك، أنّ العداء الاستكباري والتحامل، لم يكن بلغ إلى حد التحرّك إلى الداخل الشيعي بشكل قويّ، باعتبار عدم ادراكه - كما يبدو - لعمق هذا النفوذ المعنوي.

المرجعية بعد انتصار الثورة الاسلامية

وبعد نجاح الثورة الاسلامية الكبرى في إيران بقيادة المرجع الاسلامي العظيم الامام الخميني(رضي الله عنه)، هذه الثورة التي قلبت الموازين العالمية رأساً على عقب، وعطلت الكمبيوتر السياسي الغربي، وبعثت من الرميم حسناً إسلامياً ضخماً في الجماهير الاسلامية في كلّ مكان بلزم العودة إلى الذات، وصياغة الحياة القرآنية من جديد.

بعد هذا الانتصار الكبير، طرحت المرجعية الدينية نفسها من جديد في الساحة، كأقوى ما تكون، واشتدّ التامر على كلّ الوجود المرجعي بشكل قويّ أيضاً، لم يسبق له مثيل، إلا أنّ الذي كان يُبقي تلك التساؤلات في مستوى عدم الأهمية أمور:

- 1 - انّ القيادة الفعلية للأمة كانت بيد المرجعية نفسها.
- 2 - انشغال القيادة بملمة الامور وصياغة أركان الدولة ودفع خطط الاعداء.
- 3 - وعي المرجعية الاخرى لضرورة دعم الثورة الاسلامية بكلّ قوّة.
- 4 - التأييد الجماهيري القاطع للقيادة الثورية الاسلامية. إلى حدّ الذي لم يكن ليسمح لأيّ خلاف ان يترك أثره على الساحة، حتى انه عندما اختلف أحد المتصدّين للامور المرجعية مع الثورة، وراح يعارض مسيرتها، رفضته الجماهير الاسلامية نفسها وتخلى عنه، وهكذا مرّت هذه الفترة بسلام.

إلا أنّ الذي بعث التساؤلات من جديد هو رحيل الامام الخميني القائد المثالي العظيم(رضي الله عنه)، وانتقال القيادة إلى تلميذ مخلص من تلامذته، وفقيه كبير واع لكلّ مشاكل الخط ومعالم الطريق، إلا انه لم يكن في مقام أحد المرابع المعروفيين. ثم تتابعت الأحداث بوفاة مراجع الأمة، كالامام الخوئي والامام الكلبايكاني وغيرهم، الأمر الذي بعث التساؤلات الماضية من جديد.

ومما جعل الاجابة عن تلك التساؤلات أمراً محتملاً، جملة ظواهر جديدة منها:
الاولى - ارتفاع العداء الكافر، ومحاولات التسلل إلى حصن المرجعية الحسين، حتى عادت إذاعات الكفر تتدخل في هذا الموضوع المقدس. بل وراح بعض العملاء من الحكم يضغطون لتحقيق مآربهم.

الثانية . طرح مرشحين للمرجعية يعرف الواقعون من الأمة سوابق بعضهم وعدم صلاحيتهم لذلك، ومدى خطورتهم على مستقبل الصحوة الإسلامية وعلاقات الامة بالقيادة نفسها.

الثالثة . التفسيرات الجديدة لموضوع الأعلمية الدخيلة في صياغتها المرجعية، باعتبارها أوسع مما تصوره فقهاؤنا (رحمهم الله) من القدرة الأكبر على الاستنباط، وخصوصاً في بعض الأبواب الفقهية، إلى حدّ جعلها جزءاً من الأعلمية يُضاف إليها جزء آخر مهمّ هو القدرة على استيعاب الحوادث الزمانية والمكانية، ومصلحة الأمة الإسلامية، ومعرفة الترابط بين الهيكلية الإسلامية كلّها، بما فيها من أحكام الحياة ومفاهيم تصوّرية، تترك آثارها على صعيد العمل، ونظريات تميزها عن النظريات الأخرى، كالاشتراكية والرأسمالية، وغير ذلك من عناصر لها أثرها الكبير في عملية الاستنباط.

وهكذا بربرت من جديد مشاكل (الأعلمية) و(الانتخاب الاصلح) و(المرجعية الرشيدة) وغير ذلك.

مقدّرات حول مستقبل المرجعية

قبل كلّ شيء نجد انفسنا بحاجة إلى التأكيد من جديد، على أنّ الحالة الشعبية العامة لا تتحمّل مطلقاً قيادتين فعلىّين وولبيّين فعلىّين كما مرّ، وأكّدنا ذلك من ذي قبل. فينبغي على المخلصين لمصالح الأمة ومستقبل الثورة الإسلامية والكيان الإمامي ان يدركون ذلك ويعملوا ما أمكنهم على تحقيق أحد أمرين:

الاول - توحيد المرجعية والقيادة إذا أريد للمرجعية ان تحافظ بما تملكه اليوم من خصائص.

الثاني - ان تعود المرجعية إلى وظيفتها الحقيقة في المجال الافتائي، مع السعي لتوحيد الموقف الافتائي العام، من خلال انضمام باقي المجتهدين إلى حوزة المرجع الاعلى، المنتخب بطريقة واقعية تبعد الأمة عن الوقوع في الهلكات، وعدم الافتاء العام للناس ليتوحد الموقف الافتائي. أو أن نطرح فكرة (شورى الافتاء) من أول الامر، وهي فكرة منسجمة تمام الانسجام، مع كلّ الأدلة التي تطرح التقليد كنظام شرعي مقبول.

مسألة الأعلمية

من الطبيعي - أولاً - ان تناقش الفكرة التي تحافظ بالعلمية نفسها، ولكن تناقش في مفهومها، ولها الحقّ في هذا النقاش بمحاجة عدم ورود تعريف خاصّ لها من الشريعة. بل

عدم وجود مفهوم واضح عن الاعلمية لدى العلماء الذين سبقو الشیخ الانصاری ((رحمه الله)) المتوفی عام 1281ھ .

فهي - اذن - مسألة عرفية عقلانية في مفهومها بلا ريب، وبالرجوع الى أدلة نجدها - أيضاً - تعتمد غایة ما تعتمد على البناء العقلائي، حيث ذكر انّ الشريعة أوكلت الأمر إلى هذا البناء والسيرۃ العقلانية وصدقها.

وسنرى فيما بعد انّ السیرة لا تنسجم مع هذه الفكرة بالشكل المطروح، بل اننا نعتقد جازمين بأنّ الشريعة لا يمكن ان تترك هذا الامر الخطير الذي يلزم حیاة كلّ فرد - وفي جميع سلوكياته - إلى مسألة بناء العقلاء، وخصوصاً في جوّ تسود فيه سیرة مخالفه لدى عموم المسلمين بالرجوع إلى أيّ من المجتهدين المطلعين دونما ملاحظة لمسألة الاعلمية، وهذا ما سيبدو في القسم التالي من هذه الدراسة ان شاء الله تعالى.

خاتمة المطاف

هذه بعض الآراء التي يمكن ان تطرح في مجال المرجعية، دفعتنا لطرحها الغيرة على القضية الاسلامية لا غير، ومن هنا فمن الطبيعي ان تكون محلاً للأخذ والردّ والمناقشة من قبل العلماء والمحققين، عسى ان نصل في النهاية إلى الحلّ الامثل والله تعالى ولی التوفيق.

الاجتهاد والتقلید ومعرفة التشريع

انّ الاجتهاد، اذا فسّرناه بعملية استفراغ الوسع لاستنباط الاحکام الشرعية او الوظائف العملية (شرعية او عقلية) من أدلة التفصيلية، او انه عملية إرجاع الفروع إلى الاصول المعتمدة شرعاً، او ما يقرب من هذه المعانی، دونما نظر إلى الاجتهاد بمعنى العمل بالآراء الظنية غير المعتبرة، إذا فسّرناه بذلك فإننا لا نجدنا بحاجة إلى الحديث مفصلاً عن لزومه - باستمرار - بعد وضوح قيام الشريعة بوضعه انسجاماً مع خلودها.

والاجتهاد واجب كفائيّ - بلا ريب - حفاظاً على أحكام الاسلام من الاندراس والضياع، حيث حثّت الشريعة على تحصيل العلوم الشرعية، قال تعالى: (فولا نفر من كلّ فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون) ⁽⁶⁾.

(6) سورة التوبه، الآية 122

والآلية واضحة في الوجوب الكفائي للاجتهداد، دون العيني منه - وهو ما نسب إلى علماء حلب - بالإضافة إلى ما في الواجب العيني من عسر عظيم، وكذلك قيام السيرة في الرجوع إلى فتوى الأصحاب والرواة.

أما التقليد فجوازه لغير المجتهدين يكاد يكون بديهية، حتى عبر صاحب «كافية الأصول» إنها حالة فطرية جبلية⁽⁷⁾. وقد قامت عليه السيرة العقلائية. وهذه هي حالة المجتمعات في صدر الإسلام، مما يحقق الامضاء الشرعي لهذه الحالة، وهناك أدلة من النصوص القرآنية والنبوية على ذلك.

عدم جواز رجوع المجتهد إلى رأي غيره

وإذا حصل الباحث على رتبة الاجتهداد، لم يجز له الرجوع إلى غيره، وذلك لما أفاده الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) في رسالته الم موضوعة في الاجتهداد والتقليد، من دعوى الاتفاق على عدم الجواز، لأنصراف الاطلاقات الدالة على جواز التقليد عمّن له ملكة الاجتهداد واحتصاصها بمن لا يتمكن من تحصيلها.

وقد فصل المحقق القمي صاحب «القوانين»، بين القادر على إعمال الملكة وغير القادر، فأجاز للثاني أن يقلّد غيره فقال: «ودليل المانع (للمجتهد من التقليد مطلقاً) وجوب العمل بظنه إذا كان له طريق إليه إجماعاً، خرج العامي بالدليل وبقي الباقي، وفيه منع الأجماع فيما نحن فيه، ومنع التمكن من الظن مع ضيق الوقت، فظهر أنّ الاقوى الجواز مع التضييق، واحتصاص الحكم به»⁽⁸⁾. ويقول السيد الخوئي (رضي الله عنه): «وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، وذلك لأنّ المرحوم الشيخ الانصاري (رضي الله عنه): «وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، وذلك لأنّ الأحكام الواقعية قد تتجزّت على من له ملكة الاجتهداد بالعلم الاجمالي، أو بقيام الحجج والامارات عليها في محلّها، وهو يتمكن من تحصيلها بتلك الطرق، إذا لا بدّ له من الخروج من عهدة التكاليف المنتجّزة في حقّه، ولا يكفي في ذلك أن يقلّد الغير، إذ لا يتربّ عليه الجزم بالامثال»⁽⁹⁾.

والظاهر أنّ بناء العقلاة في مجال رجوع الجاهل إلى العالم يشمل حالة المجتهد الذي يمنعه مانع من الاستنباط، كضيق الوقت وغيره. ويتجلى هذا بشكل أكثر وضوحاً فيما لو افترضنا وجود مساحة كبيرة لم يستطع استنباطها بعد.

(7) كافية الأصول، ج 2 ص 359.

(8) التتفيق في شرح العروة الوثقى الاجتهداد والتقليد، ص 30.

(9) القوانين المحكمة، ج 2، ص 163.

اعتبار الاعلمية في المقدمة

والمراد بالأعلمية هو ان يكون صاحبها أقوى ملكرة من غيره في مجالات الاستبطاط⁽¹⁰⁾، وليس المعيار كثرة الاستبطاط أو قلته، وربما توسع البعض في هذه الملكرة فجعلها تعني القدرة على استبطاط المدقق الإسلامي من كلّ القضايا الحياتية، وهذا الشرط هو المشهور بين علماء الشيعة وخصوصاً في العصور الأخيرة⁽¹¹⁾. وهو مذهب أحمد وابن سريح والفقايل من أصحاب الشافعى وجماعة من الاصوليين، وقد اختاره الغزالى⁽¹²⁾، كما نقل عن محمد بن الحسن⁽¹³⁾، وقد ذهب جماعة من علماء الامامية من تأخر عن الشهيد الثاني إلى عدم الاشتراط⁽¹⁴⁾. وليس لنا في هذا المجال إلا الاشارة إلى بعض الأدلة الواردة في المقام، ويترك البحث المفصل إلى محله.

وقد استدلّ لعدم اشتراط الرجوع إلى الأعلم حتى في حالة العلم بالخلاف بينه وبين غيره، بوجوه:

منها: التمسك باطلاق الأدلة الواردة في جواز الرجوع إلى الفقيه، كاطلاق آيات النفر والسؤال والكتمان والروايات، بل قد يقال: إنّ الغالب فيمن كان الناس يرجعون إليهم عدم الأعلمية مع العلم باختلاف الفتاوى، بل شكل هذا سيرة عامة عبر القرون، منذ صدر الإسلام لدى المسلمين جميعاً، وليس هناك نهي عن هذه السيرة التي يمكن أن تعتبر دليلاً مستقلاً. وتشهد مشهورة ابن خديجة على جواز الرجوع إلى من يعلم شيئاً من قضيائهما^(عليهم السلام)⁽¹⁵⁾. وروایات الإرجاع كثيرة رغم اختلافهم في الأعلمية.

(10) الأصول العامة للفقه المقارن، ص659 ، نفلاً عن احكام الاحكام للأمدي، ج 3، ص173. يقول الشيخ الانصاري((رضي الله عنه)) في مطروح الأنظار: (الاعلم من كان أقوى ملكرة وأشدّ استبطاطاً بحسب القواعد المقررة. ص 307 تقريرات الكلانتر الطهراني). وهذا ما أكدته المرجع أبو الحسن الاصفهاني والمحقق العراقي. ويقول صاحب العروة الوثقى: (المراد من الاعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للاحبار، والحاصل ان يكون أجود استبطاطاً. العروة الوثقى، المسألة 17). والذي يبدو انه لم يظهر، من الفقهاء الذين سبقوا الشيخ الانصاري، تعريف للأعلم، وهذا ما صرّح به السيد محمد المجاهد استاذ الشيخ الانصاري في كتابه (مفائق الأصول ص632 طبع مؤسسة آل البيت - قم). ويبدو ان الشيخ الانصاري هو أقدم من ركز مبني تقليد الأعلم، ثم جاء تلامذته من قبيل: الميرزا الرشتى والسيد الفشاركي والسيد ثقة الاسلام، فركزوا هذا المفهوم. اما بالنسبة لمن سبقوا الشيخ الانصاري فالسائد هو القول بالأعلم في المدينة، فالمرحوم كاشف الغطاء مثلاً كان يركز على ذلك أو على الافضل في الدفاع عن حوزة الاسلام.

(11) يقول صاحب المعلم ابن الشهيد الثاني ص388: «وان كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده، وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم، وحاجتهم عليه: إنّ الثقة بقول الأعلم أقرب وأوكد، ويحكى عن بعض الناس القول التخيير».

(12) المستصفى، ج 2، ص125.

(13) عمدة التحقيق، ص 54 .

(14) مستمسك العروة الوثقى، ج 1، ص26.

(15) وسائل الشيعة ج 18، ص4، الحديث الخامس، وكذلك من لا يحضره الفيء، ج 3، ص2، الحديث الأول.

ومنها: ان هذا الامر متعرّض جدّاً اذا توسعنا في تفسير الأعلم، فجعلناه يشمل الأعلم بكل التصورات الاسلامية والاحكام ومواضيعاتها في كل القضايا الحياتية.

وقد اثبتت العصور عسر هذا الامر، ولذا انتقلت الحوزات الى الأصلاح تقريراً.

ومنها: بناء العقلاء على الرجوع للعالم وعدم اشتراطهم الأعلمية.

ومنها: تطابق الصحابة وإجماعهم على ذلك.

وقد نوقش في هذه الأدلة:

اما الاول: فلأنّ محلّ الكلام هو ما لو علم بالمخالفة بين العالم والأعلم، فروايات الارجاع مثلاً - كما يقول الشيخ الانصاري - «محمولة على صورة عدم العلم بالاختلاف بل اعتقاد الاتفاق»⁽¹⁶⁾. ونحن لا نعلم أنّ الرجوع كان في هذه الصورة لتكون الروايات نصّاً في ذلك، فلا يبقى إلا الاطلاق، والاطلاق لا يشمل المتعارضين، لأنّ شموله لهما يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين. ولا مجال للقول بالتخير، باعتبار أنّ رفع اليد عن اطلاق الدليلين المتعارضين أولى من رفع اليد عن أصليهما، وذلك انّ الدليلين هنا - كما يقول السيد الخوئي ((رضي الله عنه)) - ليس لهما نصّ ظاهر، بل دلالتهما بالظهور والاطلاق، فلا مناص من الحكم بتساقطهما، بعد ان لم يمكن الجمع العرفي بينهما.

وقد نوقشت الأدلة الباقيه بإنكارها.

الاستدلال لوجوب الرجوع الى الأعلم

وقد استدلّ لوجوب الرجوع إلى الأعلم بأدلة منها:

الدليل الاول: انّ مشروعية التقليد اّنما تمّ إثباتها بالكتاب والسنّة او بالسيرة. أما المطلقات الشرعية فهي لا تشمل المتعارضين (وهو موردنـا، اذ نتحدث في حالة ما اذا علمنا بالتنافـي بين فتوى العالم وفتوى الأعلم).

وأّما السيرة العقلائية فهي تجري على الرجوع الى الأعلم عند العلم بالمخالفة، وهي مضـاة، وإذا سقطت فتوى غير الأعلم عن الحجـية تعـين الرجـوع الى الأعلم، بعد ان علـمنـا بـعد وجـوب الاحتـياط، لأنـه غير ميسـور.

وأّما السيرة العقلائية فهي تجري على الرجـوع الى الأعلم، إلاّ عند العلم بالمخالفة، وهذه السيرة مضـاة، وقد اعتمد المرحوم السيد الخـوئـي هذا الوجه وحـده على الظـاهـرـ.

(16) منتهى الوصول، ص399

وربما ينافي في هذا الاستدلال بما سنذكره عند طرح مسألة التبعيض، من أنه يمكن تصوّر شمول الاطلاقات للفتوىين المتعارضتين. على أننا لا نعلم بوجود سيرة عقلائية مضادة في هذا المجال، بعد أن وجدنا العقلاً يرجعون إلى المتخصصين، خصوصاً المتقاربين منهم، مع علمهم إجمالاً بوجود تناقض بينهم وبين من هم أشد منهم تخصصاً، لاعتبارات منها موضوع التسهيل من جهة والاحتمال العقلاً بمطابقة الواقع، وإن كانوا يرجحون ذلك.

وبتعبير آخر، ليس هناك علم بالالزام العقلاً بالرجوع إلى الأعلم مع كون الطرف الآخر حائزاً للشروط المطلوبة⁽¹⁷⁾. ونحن نتحدث في مجال تشريعي، علم فيه أنَّ الاجتهاد هو طريق شرعي مقبول، وهو متوافر في كليهما حسب الفرض، فلا معنى لتشبيه المورد بمجالات التردُّد الفردي بين المتخصصين في الأمور الخطيرة، كما نراه عادة في كتابات العلماء. على أننا لا نعلم بالامضاء الشرعي، وخصوصاً إذا لاحظنا هذه السيرة المتشريعية العامة في الرجوع إلى الصحابة أيٌّ منهم، أو الرجوع إلى العلماء من أتباع الأئمة(عليهم السلام)، دونما نكير ودونما منع معتبر من مثل هذه الظاهرة المتّسعة في عرض الزمان وطوله⁽¹⁸⁾، بل كان الأئمة(عليهم السلام) يرجعون إلى العلماء دونما اشتراط للأعلمية

على أن مسألة العسر تبدو صحتها يوماً بعد يوم، خصوصاً مع افتراض سعة المساحة الإسلامية وتکاثر العلماء إلى حد كبير، والإسلام ينظر للأمور بنظرته العامة الشاملة. وذلك يتضح بالخصوص إذا لاحظنا التصوير الذي نقلناه عن صاحب العروة حول الاعلمية. أو جعلناها تشمل كل المواقف الإسلامية من الحياة.

ومن المناسب ان ننقل ما ذكره العلامة الكبير الشيخ محمد حسن النجفي في هذا الصدد، إذ يقول: «إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي نَوَابِ الْغَيْبَةِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرَافِعَةِ إِلَى الْمُفْضُولِ مِنْهُمْ»

(17) التقى، كتاب الاجتهاد والتقليد تقريرات الغروي، ص142.

(18) يطرح الإمام الخميني((رضي الله عنه)) كما في (تهذيب الأصول) ج2، ص550 هذه الفكرة فيقول: «ثم ينبغي البحث عن بناء العقلاً في تقديم رأي الأعلم بالمخالفة إجمالاً أو تفصيلاً، هل هو على نحو اللزوم أو من باب حسن الاحتياط؟ لا يبعد الثاني، لكن الرأيين واجدين للملك وشرائط الحجية والأمارية». ولكنه يعود فينافي ما طرحة، باعتبار أنَّ أمر الشرع عظيم لا يتسامح فيه.

(19) وتشهد لذلك روايات كثيرة يرجع فيها الإمام(عليه السلام) إلى محمد بن مسلم التقي، وأبي بصير، ويونس بن عبد الرحمن، ومعاذ بن مسلم وأمثالهم دونما ملاحظة لهذا الشرط، ولا معنى للقول بأنَّ الإمام كان يعلم أنَّهم لا يختلفون في الفتوى، بل يمكن ادعاء اليقين باختلافهم جرياً على طبيعة الحال.

وكمثال لذلك ننقل عن معجم الرجال للسيد الخوئي((رضي الله عنه)), ج1، ص96 ، نقاً عن المرحوم الكثي في باب فضل الرواية والحديث، الرواية التالية: «عن جعفر بن وهب قال: حدثني أحمد بن حاتم عن ماهويه قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث(عليه السلام)) أسلأه عن آخذ معلم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتب إلىهما: «فهمت ما ذكرتم، فاعتمدا في دينكم على كبير في حبنا، وكلُّ كثير التقدُّم في أمرنا فلهم كافوكما ان شاء الله تعالى».

وتقليده، مع العلم بالخلاف وعدمه، والظاهر الجواز لإطلاق أدلة النصب المقتضي حجّية الجميع على جميع الناس، وللسيرة المستمرة في الافتاء والاستفتاء منهم، مع تفاوتهم في الفضيلة ودعوى الرجحان بظنّ الأفضل يدفعها». مع إمكان منعها في كثير من الأفراد المنجر نظر المفضول فيها في زمانه بالموافقة للافضل في الازمنة السابقة وبغيرها ائل لا دليل عقلاً ونقلأً في وجوب العمل بهذا الرجحان في خصوص المسألة، إذ لعل الرجحان في أصل شرعية الرجوع إلى المفضول، وإن كان الظن في خصوص المسألة بفتوى الفاضل أقوى نحو شهادة العدلين.

ومع فرض عدم المانع في تقليد المفضول - عقلاً - فاطلاق أدلة النصب بحاله، ونفوذ حكمه في خصوص الواقعه يستلزم حجّية ظنه في كليهما، وائل من الحق والقسط والعدل وما أنزل الله، فيجوز الرجوع إليه تقليداً أيضاً.

بل لعل تأهل المفضول وكونه منصوباً يجري على قبضه وولايته مجرى قبض الأفضل، من القطعيات، التي لا ينبغي الوسوسة فيها، خصوصاً بعد ملاحظة خصوص النصب الظاهرة في نصب الجميع الموصوفين بالوصف المزبور، لا الأفضل منهم، وإلا وجوب القول: انظروا إلى الأفضل منكم لا «رجل منكم» كما هو واضح بأدنى تأمل.

ومن ذلك يُعلم، إن خصوص الترجيح أجنبية عما نحن فيه من المعرفة ابتداءً أو التقليد لذلك مع العلم بالخلاف وعدمه، ومن الغريب اعتماد الأصحاب عليها في إثبات هذا المطلب، حتى إن بعضهم جعل مقتضاها ذلك، مع العلم بالخلاف الذي عن جماعة دعوى الاجماع على تقديميه حينئذ لا مطلقاً، فجناح إلى التفصيل في المسألة بذلك.

وأغرب من ذلك الاستناد إلى الاجماع المحكي عن المرتضى في ظاهر الذريعة، والمحقق الثاني في صريح حواشى الجهاد من الشرائع، على وجوب الترافع ابتداءً إلى الأفضل وتقليده، بل ربما ظهر من بعضهم إن المفضول لا ولایة له أصلاً مع وجود الأفضل ضرورة عدم إجماع نافع في أمثال هذه المسائل، بل لعله العكس، فإن الأنئمة (عليهم السلام) مع وجودهم كانوا يأمرن الناس بالرجوع إلى أصحابهم، من زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) القضاء في بعض أصحابه مع حضور أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي هو أقضاهم. قال في الدروس: «لو حضر الإمام في بقعة وتحوّكم إليه فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً».

على ائل لم تتحقق الاجماع عن المحقق الثاني، وإجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول الإمامة العظمى مع وجود الأفضل.

وأخيراً يقول: «فيجوز حينئذ نصبه والترافع إليه وتقليله مع العلم بالخلاف و عدمه»⁽²⁰⁾.

ويقول المرحوم الحر العاملـي وهو أخبارـي في معرض ردـه على الـأصولـيين: «إنه أي القول بالـتقليد يستلزم وجوب معرفـة المـقـدـد، بأنـ الذي يـقـلـده مجـتـهـدـ مـطـلقـ ولا سـبـيلـ لهـ إـلـىـ ذـاكـ كماـ لاـ يـخـفـيـ، فـيـلـزـمـ تـكـلـيفـهـ بـمـاـ لـاـ يـطـيقـ، وكـذـالـكـ تـكـلـيفـهـ بـمـعـرـفـةـ الـأـعـلـمـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ معـ التـعـدـ»⁽²¹⁾.

يقول صاحـبـ كتابـ ولاـيةـ الفـقيـهـ: «ولـلـقـائـلـ بـعـدـ الـاعـتـارـ (لـلـأـعـلـمـيـةـ) انـ يـسـتـدـلـ باـسـتـقـرارـ السـيـرـةـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ) وـالـأـئـمـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) عـلـىـ الرـجـوعـ وـالـإـرـجـاعـ إـلـىـ آـحـادـ الصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ لـحـاظـ الـأـعـلـمـيـةـ مـعـ وـضـوحـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ»⁽²²⁾.

ويقول الفاضـلـ التـونـيـ (رـحـمـهـ اللهـ) الـمـتـوفـىـ سـنـةـ 1021ـهـ فـيـ الـوـافـيـةـ: «الـتـقـلـيدـ، وـهـ قـبـولـ قولـ منـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـخـطـاـءـ»⁽²³⁾ مـنـ غـيرـ حـجـةـ وـلـاـ دـلـيلـ، وـيـعـتـبرـ فـيـ الـمـفـتـيـ الـذـيـ يـسـتـفـتـيـ مـنـهـ بـعـدـ الشـرـائـطـ الـمـذـكـورـةـ - عـلـىـ النـحـوـ الـمـذـكـورـ وـانـ يـكـونـ مـؤـمـناـ ثـقـةـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ مـطـلـقاـ لـشـرـطـ الـأـعـلـمـيـةـ»⁽²⁴⁾.

ويقول العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: «ولـوـ كـانـ أحـدـهـمـ أـفـضـلـ تـعـيـنـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ حـالـ الغـيـبةـ، وـأـمـاـ حـالـ ظـهـورـ الـأـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـالـاقـرـبـ جـواـزـ الـعـدـولـ...ـ وـهـكـذاـ حـكـمـ الـتـقـلـيدـ».

الـدـلـيلـ الثـانـيـ: مـاـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ دـلـيلـ الـاجـمـاعـ، وـهـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ باـطـلـ عـلـىـ أيـّـ نـحـوـ فـسـرـنـاـ الـاجـمـاعـ، فـسـوـاءـ أـرـدـنـاـ بـهـ اـتـفـاقـ الـأـرـاءـ، أوـ أـرـدـنـاـ بـهـ الـاتـفـاقـ الـكـاـشـفـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ، فـإـنـهـ هـنـاـ غـيرـ تـامـ، بـعـدـ وـضـوحـ دـمـ اـتـفـاقـ الـأـرـاءـ فـيـهـ، بلـ رـبـّـمـاـ يـدـعـىـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـيـ بـعـضـ الـعـصـورـ وـكـذـالـكـ وـضـوحـ دـمـ كـشـفـهـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ»⁽²⁵⁾.

(20) جواهر الكلام، ج 40، ص 46.

(21) الفوائد الطوسيـةـ للـشـيخـ الحـرـ العـاـمـليـ، ص 411.

(22) ولاـيةـ الفـقيـهـ، جـ 2ـ، صـ 179ـ، وـرـغـمـ إـنـهـ يـتـحدـثـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ إـلـاـ أـنـ عـبـارـتـهـ، كـعـبـارـةـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ، تـشـمـلـ بـابـ الـفـتوـىـ أـيـضاـ وـانـ كـانـتـ عـبـارـةـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ أـصـرـحـ، وـهـيـ تـؤـكـدـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ أـيـضاـ.

(23) لإـخـرـاجـ الـمـعـصـومـ، وـهـذـاـ التـعـرـيفـ هوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ، جـ 2ـ، صـ 387ـ.

(24) الـوـافـيـةـ، صـ 399ـ، طـ قـمـ.

(25) وـالـمـتـنـيـعـ لـأـرـاءـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـكتـشـافـ الـاجـمـاعـ مـنـهـ، فـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ جـمـاعـةـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ أـنـكـرـواـ اـشـتـرـاطـ الـأـعـلـمـيـةـ وـحتـىـ السـيـدـ المـرـتضـيـ الـذـيـ تـسـبـ إـلـيـهـ القـوـلـ بـإـجـمـاعـ الشـيـعـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـأـعـلـمـيـةـ نـجـدـهـ يـؤـكـدـ عـلـىـ الـأـعـلـمـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ فـيـ حـينـ لـاـ نـجـدـ ذـكـراـ لـلـاجـمـاعـ لـدـىـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـابـنـ زـهـرـةـ وـالـمـحـقـقـ الـحـلـيـ وـالـعـلـامـةـ الـحـلـيـ وـالـشـهـيدـ الـأـوـلـ، كـمـ أـنـ الـذـينـ جـاءـوـاـ بـعـدـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ، الـذـيـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ، لـمـ يـنـقـلـوـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ كـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـالـمـلاـ المـازـنـدـرـانـيـ، وـصـاحـبـ الـمـعـالـمـ،

الدليل الثالث: بعض الروايات:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة⁽²⁶⁾، الدالة على تقديم حكم الأفقة، ولكنها واردة في مقام القضاء لا الفتوى.

ومنها: ما جاء في عهد الامام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك»⁽²⁷⁾ وهي أيضاً في باب القضاء.

ومنها: ما في كتاب الاختصاص من قوله [صلى الله عليه وآله] : «إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة»⁽²⁸⁾.

ولكنها مرسلة، بالإضافة إلى أنها تتحدث عن مجال الولاية والحكومة.

ومنها، ما جاء عن الامام محمد بن علي الجواد(عليه السلام) من قوله لعممه: «يا عم، ألم لعظيم عند الله أن تقف خداً بين يديه، فيقول لك: لم تفتني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك؟»⁽²⁹⁾. وهي مرسلة، لا يتحجّ بها، بالإضافة إلى تركيزها على عدم علم المفتى.

والدليل الرابع، إن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع فلا مناص من الأخذ بها. وأجاب عنها السيد الخوئي((رضي الله عنه)) بأن الأقربية إن أريد منها أن فتاواه بالفعل أقرب فهذا لا نسلم به، وإن أريد أن من شأن فتاواه أن تكون أقرب قلنا إن الأقربية الطبيعية لم تجعل ملائكة للتقليد ولا لوجوبه.

الدليل الخامس، هو الرجوع إلى الأصل العقلي في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير - بين الأعلم وغيره - ولكن بعد أن تم لدينا الدليل الاجتهادي (السيرة)، فإنه ليس هناك مجال للرجوع إلى الأصل العقلي في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير، باعتبار ما له من رتبة متاخرة. والغريب أن البعض من العلماء رجعوا إليه مباشرةً وقبل مناقشة أي من الأدلة الاجتهادية المدعاة، على أن في كون إنتاج هذا الأصل هو التعين - للأعلم مثلاً - كلاماً لا مجال للتفصيل فيه⁽³⁰⁾.

حكم التبعيض والتلفيق

والشيخ البهائي والميرداماد وغيرهم، راجع المقال الجيد الذي كتبه الشيخ الذاكري في مجلة «الحوزة» الصادرة من الحوزة العلمية بقم، العددان 56 و57).

(26) وسائل الشيعة، الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

(27) نهج البلاغة، ج 4، ص 30، طبعة بيروت.

(28) بحار الانوار، ج 2، ص 110.

(29) التنقية ص 147.

(30) تراجع بحوث المرحوم الشهيد الصدر في كتابه (دروس في علم الاصول) الحلقة الثالثة الجزء الاول ص 185 - 187.

ونقصد بالتل菲ق عدم التقييد بفتوى مجتهد واحد، والرجوع في مقام العمل إلى فتوى أكثر من واحد، سواء كان ذلك في العمل المركب الارتباطي، أو في الاعمال المستقلة بعضها عن الآخر.

وقد عرّفه الألباني بأنّه: «هو الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد وذلك بأن يلْفَق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولّد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضّأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعى، وبعد الوضوء مسّ أجنبية مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنّ وضوئه على هذه الهيئة حقيقة مركبة، لم يقل بها كلّ من الإمامين»⁽³¹⁾. ومن الواضح أنّه يتحدث عن عمل واحد في هذا المثال دون أن يكون التل菲ق في الأجزاء الارتباطية، وإنما قد فرداً في جزء الوضوء، وأخر في عدم ناقصيّة مس الأجنبية، ومن الطبيعي أنّ القائل بجواز التل菲ق في عمل مركب ارتباطي يقول به - من باب الأولى - في أعمال مستقلة.

وقد عبّر عن عملية التلفيق هذه في كتب الفقه الإمامي بالتبسيط، وهو ما أرجّحه باعتبار ما في مصطلح التلفيق من إيحاءات سلبية.

يقول المرحوم البزدي في «العروة الوثقى»: «إنّ مقتضى جواز التلفيق، جواز اتّباع الرخص، حتّى ولو كان ذلك عن قصد» مما الداعي الذي دعا بعض العلماء إلى رفضه؟

أمّا ما يمكن أن يذكر من دواعي الرفض فهو:

أولاً - أنّ فتح هذا الباب يؤدّي إلى التحلّل، فالإنسان ميّال لتخفيض أعباء التكاليف، فإذا ما تتّبع الرخص، فقد صفة المؤمن الملترم.

ثانياً - أنّه يؤدي إلى التحايل على المشرع، وفتح منافذ لتطبيق الحرام بالتركيب بين ترخيصين مثلًا.

ثالثاً - أنّه يؤدي إلى مخالفة حكم الحاكم الشرعي.

رابعاً - أنّه يؤدي إلى المضرّة والمفسدة.

خامساً - أنّه يؤدي إجمالاً إلى حالة مقطوع بفسادها وحرمتها.

والذي أعتقد بأنّ هذه الدوافع المذكورة توجّد بنحو الاجمال في بعض الحالات، الأمر الذي دفع العلماء إلى تحريم أصل هذا التتبع من باب سد تحريم مقدمة الحرام، بل إنّ بعض هذه الدواعي والموانع يشكّل دليلاً - لو تحقّق - على ردّ كل الموارد، وهو ما ذكره في الداعي الثالث، حيث يتشكّل علم إجمالي يمنع من العمل بأطرافه.

(31) عمدة التحقيق ص 91 - 92 .

والحق هو أنّنا لا نستطيع أن نغلق باباً ينسجم مع القواعد الشرعية - لم تمت - لمجرد أنه أمر يسهل فيه التحايل، أو قد يؤدي إلى المفسدة أو مخالفة الحكم الشرعي، إلا إذا غلت هذه الأمور عليه وبشكل استثنائي.

والحقيقة هي أنّه يقلُّ من يتبع الرخص شخصياً، وبقصد التلهي. ودعنا من حكايات الشعراء وقصص القاصين، فالباب بنفسه مفتوح.

انفتاح باب التبعيض والاستفادة من الرخص

وما يمكن أن يذكر هنا من فوائد لانفتاحه يمكن تصويره بما يلي: أولاً - ليس لنا أن نغلق باباً للتسهيل تفتحه القواعد، فلماذا نمنع فرداً يستطيع الاستفادة من رخصة؟ أي معترض بشرعنته إجمالاً، وربما كانت هناك حالات تؤثّر فيها هذه الرخصة أثراً كبيراً كما في أمور الزواج والطلاق مثلاً.

ثانياً - قد يتطلب التخطيط لبرنامج إسلامي موحد لتنظيم شؤون جانب حياتي اللجوء إلى فتوى معينة - ولا نصر على كونها ترخيصية - تنسجم مع المصلحة العامة وتشكل مع غيرها مجموعة متكاملة، وهو ما يسمى أحياناً بالدافع الذاتي في انتقاء الفتوى، وهذا ما يمكن ان يُطرح مثلاً في مسألة توحيد أوائل الشهور القرمية، أو مسألة عدم الاعتبار بطلاق الغضبان وغيرها.

ثالثاً - ربما يجد الباحث المسلم، لكي يكتشف مذهبأً حياتياً كالذهب الاقتصادي الإسلامي، أو الذهب الاجتماعي، فتاوى منسجمة بعضها مع الآخر لدى مفتين متعددين، لكنّها تشكّل وجهاً واحداً لخطّ عام، فإنه يستطيع ان يطرح ذلك الخطّ بصورة اجتهادية عن الذهب المذكور.

وهذا ما فعله المرحوم الشهيد الصدر - وهو من كبار المجتهدين - في كتابه «اقتصادنا» وقال مفسراً ذلك: «إن اكتشاف الذهب الاقتصادي يتم خلال عملية اجتهد في فهم النصوص وتتنسقها والتوفيق بين مدلولاتها في اطراد واحد، وعرفنا ان الاجتهد يختلف ويتنوع تبعاً لاختلاف المجتهدين في طريقة فهمهم للنصوص وعلاجهم للتناقضات التي قد تبدو بين بعضها وبعض الآخر، وفي القواعد والمناهج العامة للتفكير الفقهي التي يتبعونها. كما عرفنا أيضاً ان الاجتهد يتمتع بصفة شرعية وطابع إسلامي ما دام يمارس وظيفته، ويرسم الصورة ويحدّد معالمها، ضمن إطار الكتاب والسنة، ووفقاً للشروط العامة التي لا يجوز اجتيازها.

وينتاج عن ذلك كله ازيد ياد ذخيرتنا بالنسبة الى الاقتصاد الاسلامي، ووجود صور عديدة له كلها شرعى وكلها اسلامي، ومن الممكن حينئذ أن نتخير في كلّ مجال أقوى العناصر التي نجدها في تلك الصورة وأقدرها على معالجة مشاكل الحياة وتحقيق الأهداف العليا للإسلام، وهذا مجال اختيار ذاتي يملك الباحث فيه حريته ورأيه».

ويضيف: «أنّ ممارسة هذا المجال الذاتي ومنح الممارس حقّاً في الاختيار ضمن الاطار العام للاجتهداد في الشريعة قد يكون أحياناً شرطاً ضروريّاً من الناحية الفنية لعملية الاكتشاف».

ثم يضيف متسائلاً: «هل من الضروري أن يعكس لنا اجتهداد كلّ واحد من المجتهدين - بما يتضمن من أحكام - مذهبًا اقتصاديًّا متكاملاً وأسسًا موحّدة منسجمة مع بناء تلك الاحكام وطبيعتها؟

ونجيب على هذا السؤال بالنفي، لأنّ الاجتهداد الذي يقوم على أساسه استنتاج تلك الاحكام معرض للخطأ، وما دام كذلك، فمن الجائز أن يضمّ اجتهداد المجتهد عنصراً تشريعياً غربياً على واقع الاسلام... ولهذا يجب ان نفصل بين واقع التشريع الاسلامي كما جاء به النبي ((صلى الله عليه وآله)) وبين الصورة الاجتهادية كما يرسمها مجتهد معين»⁽³²⁾.

وهكذا نقول بأنّ فتح باب التبعيض وحتى باب اتباع الرخص - ولكن بشكل يبعده عن الابتدا - أمر مرغوب فيه.

(32) اقتصادنا ج 2، 280

الولاية على الخمس

الخمس من الضرائب الإسلامية الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع. إلا أن هناك اختلافاً في موارده بين الفقهاء. وهناك اختلاف كلي في أحد موارده بين الإمامية والمذاهب الأخرى وهو خمس المكاسب، إذ ذهبت الإمامية إلى ثبوته إجمالاً، ورفضه فقهاء أهل السنة. ولسنا هنا بصدّد إثبات هذا القسم الأخير، إلا أننا نذكر هنا بعض الآراء في تكييفه: فقد يقال: إنه كان ثابتاً من أول الأمر.

كما قد يقال: إنه تمّ جعله بشكل ثابت من قبلهم (عليهم السلام) بناءً على أن لهم حق التشريع في المجال المالي، على الأقل.

وربما يقال: إنّ الأئمة أخذوا هذا الخمس باعتبار اختلاط أموال الناس بحقهم، فهو بذلك يشكل تطبيقاً لتخميس المال الحلال المختلط بالحرام.

كما قد يقال: بأنّ إيجابه كان من باب ولاية الحاكم الشرعي، خصوصاً بعد أن رأى الأئمة (عليهم السلام) أن الأموال والحقوق المخصوقة لهم قد زويت عنهم إلى موارد أخرى. ولسنا هنا بصدّد ترجيح أيّ قول من هذه الأقوال وإنما المهم لدينا في هذه المرحلة هو معرفة المتولى على الخمس، فمن هو؟

إنّ الظاهر من مجموع النصوص الواردة في شأن مطلق الخمس، وتلك الواردة في خصوص أرباح المكاسب: أنه ضريبة مالية يجب دفعها إلىوليّ الأمر والحاكم الشرعي. بل إنّ الأمر في هذا القسم أوضح منه في الأمور الأخرى، باعتبار احتمال الاستحقاق المباشر للأصناف الثلاثة من بنى هاشم؛ بمقتضى الآية الشريفة، وإن كان الراجح فيها أيضاً أن الخمس يعود إلى الإمام كلّه، وهو يعمل على صرفه في المصالح العامة بمقتضى سهم الإمام، وفي إصلاح أحوال الفقراء من بنى هاشم حتى يستغنووا، وحينئذ يصرف الباقى في المصالح العامة أيضاً.

هذا ما يبدو من مجلل النصوص، فلنستعرض جملة منها:

1 - جاء في بعض الروايات تسمية الخمس بأنه: «وجه الإمارة»⁽³³⁾.

(33) وسائل الشيعة 6 : 341، الحديث 12.

وهو يدلُّ بوضوح على أنه جزء من بيت المال الواقع تحت إشراف أمير المؤمنين والولي الشرعي لهم.

2 - النصوص التي تنسب الخمس لله تعالى من قبيل: «الوصية بالخمس لأن الله عزوجل قد رضي لنفسه الخمس»⁽³⁴⁾.

«والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاع»⁽³⁵⁾.
«الخمس لله والرسول وهو لنا»⁽³⁶⁾.

بل يمكن أن يقال: إن تقديم ما حقه التأخير في الآية وإدخال اللام على لفظ الجالة والرسول وذي القربي دون الآخرين فيه ظهور في الملكية؛ إلا أن يُقال: إن السياق يسوق تأثير اللام إلى باقي الأقسام.

3 - النصوص التي تنسب الخمس لهم (عليهم السلام) من قبيل:
«الخمس لله والرسول وهو لنا»⁽³⁷⁾.

«ما كان الله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا»⁽³⁸⁾.
«لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»⁽³⁹⁾.

وسائل الإمام عن تقسيم الخمس فأجاب: «ذلك إلى الإمام».

وجاء هذا التعبير في تقسيم الخمس⁽⁴⁰⁾: «فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، فإن عجز أو نقص عن استغانتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به»⁽⁴¹⁾.

وعندما قدم أحد أصحاب الإمام (عليهم السلام) بمال الخمس قال له: «أما إنك كنا قد قبضت ما جنت به»⁽⁴²⁾.

وجاء في الرواية أيضاً «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا»⁽⁴³⁾.
«على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (عليها السلام) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا»⁽⁴⁴⁾.

(34) نفس المصدر: 361.

(35) نفس المصدر: 338.

(36) نفس المصدر: 361.

(37) نفس المصدر: 361.

(38) نفس المصدر: 338.

(39) نفس المصدر: 338.

(40) نفس المصدر: 362.

(41) نفس المصدر: 64.

(42) نفس المصدر: 368.

(43) نفس المصدر: 375.

«كل شيء قوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ لَنَا خَمْسَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّهُ»⁽⁴⁵⁾.

«خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِينَما وَجَدْتَهُ وَادْفِعْ إِلَيْنَا الْخَمْسَ»⁽⁴⁶⁾.

وقد سُئلَ(عليه السلام): «ما حق الإمام في أموال الناس؟ فقال: «الفيء، والأنفال، والخمس»⁽⁴⁷⁾.

وقد جاء التعبير عن الإمام(عليه السلام) بأنه صاحب الخمس⁽⁴⁸⁾.

4 - وأخبار التحليل بنفسها تدل على عودة الخمس إلى الإمام، ثم إنّه(عليه السلام) يبيحها لشيعته، وذلك - كما هو ظاهر - بالنسبة إلى الأموال التي تنتقل إلى الفرد الشيعي وفيها حق من حقوق الإمام كالخمس، لا بالنسبة لأموال الشيعي نفسه التي يعمل فيها فيستحق عليه الخمس.

ولكنها على أيّ حال واضحة في نسبة الخمس إلى الإمام(عليه السلام) وأن له الولاية عليه، وبالتالي يدخل ضمن الأموال العامة التي يتم توزيعها وهدايتها لتحقيق التوازن العام، غاية الأمر أنّ جزءاً معيناً منه يصرف تكريماً لبني هاشم ليتم الارتفاع بمستواهم إلى حدّ الغنى. وهو نفس ما يتم عمله بالنسبة للآخرين، حيث يعطون من الزكاة حتى يستغنوا، فتحقق نظرية الإسلام في التعادل الاقتصادي الذي لا يرضي لفرد في مستوى معيشته أن ينزل عن حد الغنى، ولا أن يرتفع إلى مستوى الإسراف - على تفصيل يذكر في محله - .

أقوال العلماء في ذلك:

ويحسن هنا أن نرجع إلى أقوال العلماء لنزداد يقيناً بهذه الحقيقة:

يقول العلامة الكبير صاحب «الجواهر» مانصه:

«يجب صرفه إليه مع وجوده وحضوره(عليه السلام) كما هو ظاهر الأكثر وتصريح البعض كالفضل في قواعده وغيره، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى حصته (سهم الإمام) ضرورة وجوب إيصال المال إلى أهله؛ أما حصة قبيلة (الهاشميين) فالظاهر أنها كذلك أيضاً، خصوصاً خمس الغنائم، وفاماً لما عرفت.

(44) نفس المصدر: 351

(45) نفس المصدر: 339

(46) نفس المصدر: 340

(47) نفس المصدر: 373

(48) نفس المصدر: 354

بل لو لا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في ان الخمس جميعه للإمام (عليه السلام) وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان له (عليه السلام) ولو نقص كان الإنفاق عليه من نصبيه، وحلوا منه لمن أرادوا»⁽⁴⁹⁾.

ويقول الإمام الخميني (رحمه الله):

«وبالجملة: فمن تدبر في مفاد الآية والروايات ظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والوالى ولـى التصرف فيه، ونظره متبع بحسب المصالح العامة للمسلمين، وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى»⁽⁵⁰⁾.

وإذا كان الفقهاء أحياناً قد أفتوا بالدفع المباشر إلى بنـي هاشـم فـهم يـنظـرونـ حـتـماـ إـلـى مرحلة ما قبل قيام الحكومة الإسلامية، ولـذا جاءـتـ لـديـهـمـ الفتـاوـىـ التـالـيـةـ:

فالـسـيدـ صـاحـبـ العـرـوـةـ الـوثـقـىـ:

يجـيزـ دـفـعـ سـهـمـ السـادـاتـ مـباـشـرـةـ،ـ وإنـ كـانـ يـحتـاطـ استـحـبـابـاـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ المـجـتـهـدـ.ـ ويـوجـبـ دـفـعـ سـهـمـ الإـمـامـ إـلـىـ المـجـتـهـدـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ.

أماـ السـيدـ الإـمـامـ الـحـكـيمـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيرـىـ:ـ أـنـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ دـفـعـ سـهـمـ السـادـاتـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وإنـ كـانـ قدـ أـصـدـرـ إـذـنـاـ عـامـاـ بـذـلـكـ.

أماـ سـهـمـ الإـمـامـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ لـدـيـهـ مـرـاجـعـ الـمـرـجـعـ الـعـامـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ فـيـ ذـلـكـ.

أماـ السـيدـ الإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ سـهـمـ السـادـاتـ يـجـبـ بـإـذـنـ المـجـتـهـدـ،ـ وـكـذـلـكـ سـهـمـ الإـمـامـ.

أماـ السـيدـ الإـمـامـ الـخـوـيـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ:ـ يـجـيزـ اـسـتـقـالـلـ الـمـالـكـ بـدـفـعـ سـهـمـ السـادـاتـ،ـ معـ وـجـودـ اـحـتـيـاطـ اـسـتـحـبـابـيـ لـلـدـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ.

أماـ سـهـمـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـالـأـحـوـطـ الـلـزـومـيـ لـدـيـهـ مـرـاجـعـ الـمـرـجـعـ الـأـعـلـمـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ فـيـ ذـلـكـ.

ويـقـولـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ الـكـلـبـاـيـكـانـىـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ ماـ نـصـهـ:

«بالـنـسـبـةـ لـلـسـهـمـ الـمـبـارـكـ لـلـإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـجـبـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ أـنـ تـرـاجـعـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبـةـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ وـدـقـيقـ.ـ وـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ -ـ إـجـمـالـاـ -ـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ،ـ وـأـنـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبـةـ لـمـ تـهـمـلـ وـتـنـتـرـكـ بـلـ تـنـظـيمـ،ـ وـأـنـ الـأـحـکـامـ

(49) جواهر الكلام 16: 155.

(50) كتاب البيع 2: 495.

أيضاً - ما عدا تلك المشروطة ب مباشره الإمام(عليه السلام) الشخصية أو نائبه الخاص - لم تعطل. ما يستفاد منها هو: أن ولایة الفقیہ ثابتة على كل تلك الأمور التي يجب أن يتولاها الحاکم والوالی للأمر، وأن السهم المبارک للإمام(عليه السلام) من الأمور المالية الإسلامية التي ترك أمرها إلى (من بيده الأمر) كما كان الحال كذلك في عصر الرسول الأکرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وسيدنا أمیر المؤمنین(عليه السلام) حيث كانت هذه الشؤون المالية الإسلامية ثدار من قبلهما، وكذلك نجد سائر الأئمة(عليهم السلام) يتدخلون في مثل هذه الموارد حيث ترتفع الموانع من تدخلهم، وتراجعهم الشیعة في ذلك.

وكما يقتضيه طبع الحكم وأصل التشريع، فإن القائم والمتوالى على الأمور التالية مثل جبایتها وتقسیمها يجب أن يكون ولی الأمر، أما جواز استقلال من عليه الحق في التصرف فهو يحتاج إلى دليل.

وعليه فإن هذه الولایة على أمر السهم المبارک للإمام(عليه السلام) تقبل الاستظهار من أدلة الحكومة وادعاء شموله لذلك قويّ و قريب»⁽⁵¹⁾.

ملاحظة مهمة:

وبينبغي أن نركّز هنا على أن الحديث هو عن رجوع الخمس إلى منصب الإمامة لا شخص الإمام، وأن الحديث النظري يرکّز على منصب القيادة الإسلامية والإماراة وولایة الأمر.

إذ الحديث عن حق الإمام الشامل للفيء والأنفال والخمس، فهو حديث عن أموال الدولة وملكيتها العامة، ولذلك تنتقل بشكل طبيعي من إمام إلى آخر ولا تدخل في تركته الشخصية بلا ريب.

وقد روی الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث(عليه السلام): إنما نُؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر(عليه السلام) عندنا. فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي»(عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»⁽⁵²⁾. وهذا ننتقل إلى المرحلة التالية من البحث، وهي تعيين ولی الأمر، فمن هو؟ وهل يمكن أن يكون متعدّداً؟

لا ريب في أنه الإمام المعصوم(عليه السلام) حال وجوده. ولكن ما هو الموقف في عصر الغيبة؟

والجواب عن هذا يختلف على ضوء المباني.

(51) مجمع المسائل 1: 384.

(52) وسائل الشیعة 6 : 374.

فإن قيام الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة أمر مسلم به، لا ينكره إلا مكابر. كما أن قيام فقيه أو مجلس من الفقهاء بإدارتها أمر مسلم به، ولكن مبني تشكيلها يختلف: فتارة يكون المبني هو ولاية الفقيه، وأخرى يكون المبني هو نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي نظام الحسبة، وعلى كلا الحالين تارة نقول بدور ما للشعب أو للخبراء أو لأهل الحل والعقد بانتخاب الحاكم، وأخرى لا نعطي دوراً لذلك.

ثم إله على ضوء نظام ولاية الفقيه، تارة نقول بأن الأدلة تمنع الفقهاء الواجبين للشرائط على مستوى واحد ولاية فعلية مطلقة على كل شؤون المسلمين، وأخرى نقول بأنها تعلن أهلية لذلك، وببقى عليهم أن يجتمعوا لينتخبو أحدهم، أو يحصل أحدهم على شعبية واسعة تؤهله ليتحرّك نحو القيادة الفعلية.

وكذلك بالنسبة لنظام الحسبة مع القول بالانتخابات، يأتي البحث في إمكان انتخاب ولـي كل منطقة أو لكل ناحية من نواحي الحياة في عرض واحد أولاً؟ وحينئذ فالنتائج قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ولسنا هنا بصدّ الاستدلال التفصيلي على كل مبنيٍ من هذه المبني، إلا أننا نشير إلى أن التأمل في الأدلة يؤكد لنا: أن إدارة شؤون الحكومة الإسلامية تحتاج إلى ولاية يملّكها الحاكم الشرعي، ليستطيع إدارة البلاد، وملء منطقة الفراغ القانوني، وإصدار الأوامر التي تخالف الحالات الأولية المباحة مثلاً، وإلا فلن تستقيم الأمور، وهو أمر لا يرضاه الشارع قطعاً.

ولا يمكننا أن نتصور ولايات فعلية متعددة على منطقة واحدة، بل إن النصوص الإسلامية ترفض قيام حكومتين أو تواجد إمامين، وطبيعة الحال تقتضي ذلك، وذلك رعاية لوحدة القانون ووحدة المعايير ووحدة الأمة.

وقد جاء في الروايات رفض فكرة تعدد الأنماط في آن واحد، كما في صحيح البخاري بن أبي العلاء: قلت لأبي عبدالله: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إماماً؟ قال: لا. إلا وأحدهما صامت⁽⁵³⁾.

وهناك روایات أخرى معتبرة بهذا المضمون.

وإذا عدنا إلى أدلة ولاية الفقيه فلا نجد الدلالة الكافية على تعميم مبدأ الولاية الفعلية إلى كل فقيه جامع للشرائط.

.178) الكافي 1: (53)

فالدليل العقلي الذي يرکز على مسألة دوران الأمر بين تعين الفقيه والتخدير بينه وبين غيره - وحتى لو غضبنا النظر عن ما يورد عليه من قبيل أن الترديد هنا قد يتصور بين المتبادرات - لا يقتضي أكثر من تعين فرد فقيه له الولاية والقدرة على تصريف شؤون المجتمع.

أما الأدلة النقلية فهي كذلك كما سيبعد من استعراضها:

فروایات: «اللهم ارحم خلفائي» المستفيضة سندًا إنما يثبت بها وجود خلافة ما لهذا الصنف من البشر، أما شمولها لجميع العلماء، وإطلاقها لما يشمل كل جوانب الحياة الاجتماعية وغير تام، خصوصاً إذا علمنا أنها ليست بهذا الصدد، ولا يتحمل لسانها لسان النصب العام للعلماء. ويتوضح عدم إمكان استفادة هذا المعنى الواسع من الروایات، إذا لاحظنا وجود قدر متيقن عرفي لها يرکز على نوع من الخلافة كالخلافة العلمية، بل وحتى لو استقدنا عموم الخلافة لمطلق الشؤون فإنّ هناك قدرًا متيقنًا يرکز على الفرد الخليفة في كل عصر، بل يمكن أن يقال إن هذا القدر المتيقن هو في الواقع أمر مركوز عرفاً وشرعًا، من خلال تعاليم وحدة الإله في الكون، ووحدة الإمامة، ووحدة الأمة بقوانينها ومعاييرها.

ولو تم هذا - وهو في رأينا تام - لأمكن القول بأنه يمنح النصوص المطلقة بنفسها ظهوراً في خصوص المورد المرتكز، فكيف ونحن نرفض وجود الإطلاق من أصله؟ وهذا الإشكال يرد على روایات: «العلماء ورثة الانبياء» و«الفقهاء أمناء الرسل». و«أن المؤمنين الفقهاء حصن الاسلام كحصن سور المدينة لها». و«العلماء حكام على الناس». وأمثالها.

أما بالنسبة لمقبولية عمر بن حنظلة⁽⁵⁴⁾ التي جاء فيها عن الفقيه: «فغيرضوا به حكماً فـإنه قد جعلته عليكم حاكماً» وكذلك قوله(عليه السلام) «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فقد استخفَّ بحكم الله وعلينا ردُّه، والرَّادُ علينا كالرَّادُ على الله»، فالإشكال وارد عليها وإن اختلف القدر المتيقن هنا واتجه نحو خصوص القضاء.

أما روایة اسحق بن يعقوب⁽⁵⁵⁾ والتي جاء فيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله» فإنها وإن أمكن دلالتها - بعد تأمل وبحث - على أنّ الولاية هي للفقهاء، ولكن الإشكال الأخير يرد على استفادة الولاية لمطلق الفقهاء، فيقال: إن وضوح ضرورة وحدة الولي، وقبح تعدد الأولياء الفعليين إنما يصل إلى حد يشكل قيداً ارتкаزيًا لأي إطلاق مدعى في البين، فلا يمكن أن نستفيد منها أن كل هؤلاء الرواية يشكلون بالفعل أولياء مطلقاً على الأموال والأعراض والنفوس، وكل ما يرجع إلى الإمامة، بحيث تساوق حجية

(54) وسائل الشيعة 18: 98.

(55) وسائل الشيعة 18: 101.

أوامرهم فيها حجّة أوامر الإمام المعصوم (عليهم السلام) وهذا القيد أولى من قيود «العدالة» و«الذكر» المطروحة في البين.

ولم يبق إلا بعض الروايات التي ترجع إلى الثقات، وهي في عدم الدلالة أوضح من غيرها.

فمثلاً جاء في رواية عبدالله بن جعفر الحميري في حديث طويل يروي فيه عن أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله وقلت: مَنْ أَعْمَلَ؟ أَوْ عَمِّنْ أَخْذَ؟ وقول من أقبل؟ فقال له «العمري ثقتي بما أدى إليك عنِّي فعني يؤدي، وما قال لك عنِّي فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»⁽⁵⁶⁾.

ومن الواضح أننا مهما عملنا على تجاوز هذا المورد من هذه الرواية فلن نستطيع الوصول إلى الولاية المطلقة والفعالية لكل الثقات.

هذا وقد استدل بعض العلماء بأدلة تجمع بين مقتضى التسليم بلزوم وجود أطروحة للحكم والولاية من قبلهم (عليهم السلام) وعدم وجود آية إشارة في الروايات لأطروحة أخرى غير أطروحة ولاية الفقيه.

وهو استدلال متين لو لوحظت مختلف أبعاده، ولكنه كما هو واضح لا يؤدي إلى الإيمان بالولاية المطلقة الفعلية لمطلق الفقهاء الجامعين للشرائط.

وعليه: فنبقى والقدر المتيقن في الموضوع وهو الفقيه الجامع للشرائط والذي قبلته الأمة، إن قلنا بأن نصوص اعتبار البيعة كافية في صنع ارتکاز عرفي متشرّعي يترك أثره على ظهور النصوص، ويتحقق لنا القدر المتيقن المطلوب من خلالها.

وإلا كان اللازم تصور قدر متيقن ينحصر في فرد متعين، إما بانتخاب أهل الحل والعقد، أو من خلال إذعان الفقهاء له، أو غير ذلك.

ثم إننا لو سلمنا طريق (الحسبة) في سبيل الوصول إلى نوع من ولاية الفقيه على الحياة العامة فإن الأمر كذلك لا يقبل ولاية محتسبين في منطقة واحدة، بل لا يقبل ولايتين في منطقتين، بعد الفراغ من لزوم وحدة الدولة الإسلامية طبعاً مع الإمكان، ومع عدمه فيمكن أن نتصور ولايتين على منطقتين وذلك بشكل استثنائي.

ثم إننا لو قبلنا - جدلاً - شمول الدليل لكل الفقهاء وإثباته ولاية عامة لهم، فلا شك في لزوم طاعتهم للولي الفقيه الحاكم، حفظاً لوحدة المسلمين ومنعاً من شق عصاهم، وهو أمر مسلم به، ولا ريب في أن للفقيه أن يحكم بعودة كل الأمور إليه ومنها الأموال والحقوق

(56) أصول الكافي 1: 330، وسائل الشيعة «قطعة منه» 18: 103.

الشرعية، وذلك إما لأنه يفتى بذلك ويرى المصلحة في تحويل فتواه إلى حكم عام، أو أنه - دونما إفتاء بذلك - يرى أن المصلحة الاجتماعية تفرض ذلك، وهذا يعني وبالتالي تقليل الكثير من صلاحيّاتهم وترك المجال لهم في الحدود التي يأذن بها هذا الولي الحاكم، ويعود الحال إلى ما استنجهناه مع شيء من الفرق.

ونوّد هنا أن نشير إلى أننا نفترض الظروف المؤاتية، أما الظروف الاستثنائية التي يمتنع فيها قيام الحكومة الإسلامية فلها أحکامها الاستثنائية أيضاً، ومع ذلك فلا يمكننا تصوّر تلك الولاية لمطلق الفقهاء، لمنع وجود المقتضي وجود المانع أيضاً من هذا الإطلاق، وحينئذ فلا مناص من حصر القدر المتيقن في بعضهم ممن تتوفّر فيهم الشروط المناسبة.

النتيجة:

أولاً: أن الخمس كغيره من الأموال العامة يعود أمرها إلى الولي الحاكم.
ثانياً: أن هذا الولي الحاكم هو الفقيه الجامع للشروط الذي تعين بنحو ما أميراً للأمة وإماماً لها.

وبعد هذين الأمرين نصل إلى لزوم دفع الحقوق الشرعية - كالخمس - إلى الولي الفقيه وأمير الأمة الإسلامية، ليقوم بصرفها وفقاً للمصاريف المقررة، والله أعلم.

* * *

لکی نکون بمنتهی الوضوح

يبقى الحديث حول المرجعية الشيعية من اهم الاحاديث.. ولا بد من طرحه بكل صراحة دونما لف أو دوران..

إن الحديث عن القيادة الدينية، والدين هو أعز ما نملك، وإن الحديث عن مسألة تنظيم الحياة الفردية والحياة الاجتماعية على أساس الإسلام وما فهمه أهل البيت((عليهم السلام)) من الإسلام وهم (أدرى بما في البيت).

فلا بد إذن من الوصول فيه الى موقف واضح، ونحن هنا نحاول تلخيص ما طرحتنا مسبقاً، والتذكير بالنتائج التي توصلنا اليها من قبل لا غير.

ولكي نكون كذلك نؤكّد على النقاط التالية:

أولاً: يجب الفصل التام بين منصب الافتاء ومنصب الولاية، وذلك لاختلاف وظائفهما أولاً، واختلاف أدلتهما ثانياً، وتعدد خصائصهما ثالثاً. فقاعدة: كل فقيه ولی، قاعدة لا نستطيع أن نجد لها أساساً قوياً من الأدلة. كما أنها في الواقع تؤدي - مهما حاول المحاولون - إلى تقديم اطروحة تعني القول بوجود نظام سياسي يقدمه الإسلام وعلى رأسه مئات الرؤوس الفعلية، متنهي الأمر أنها تتعهد بمراعاة مسألة النظام العام، فلا تتعارض بشكل يمزّقه ويؤدي به إلى الزوال.

اللهم إلا أن نقول بالتعديبة في الحكومة باختلاف مناطق النفوذ، وهو أمر مرفوض أصلاً، على أنه يعني الإيمان بوحدة الولي ولو في دائرته الخاصة. فتجب إعادة النظر في هذه القاعدة بكل جدية. وتدخل هنا مسألة الأموال والضرائب الإسلامية او ما يسمى بـ (الحقوق الشرعية).

ثانياً: ان مقتضى الأدلة، وطبيعة الحالة الاسلامية أن يفسح المجال للاجتهادات الاسلامية أن تطرح نفسها في دائرة العلماء والمتخصصين بكل حرية ودونما أي تقليد أعمى، خصوصاً في الحقل الفقهي... كما ان مقتضاه ان الاجتهد هو سبيل طبيعي للوصول الى الحكم الشرعي، والحججة الشرعية التي يتم بمقتضاه (التعذير) اذا لم يطابق الحكم المستربط الواقع، و(التجيز) اذا طابقه. هذا بالنسبة للمجتهد، اما بالنسبة لمن عاده فله اتباع أيّ رأي يتم من خلال هذه العملية المسموح بها شرعاً، وهذا ما درج عليه المسلمين خلال العصور المتمامية.

هذا هو الاصل في الامر، وإن أدى الى الاختلاف في السلوك الفردي او الاجتماعي.
ثالثاً: لكي يتم توحيد الموقف الاجتماعي فإن وحدة الولي، وتقدم حكمه على كل الفتاوى والاجتهادات، هي التي تضمن المسيرة الموحدة اجتماعياً.

ولكي يتم توحيد الموقف الفردي ايضاً أمامنا حلان:

1 - ان يتم انتخاب مرجع الافتاء العام من قبل أهل الخبرة، ويقتصر ميدان الاختلاف الفقهي على الساحات العلمية فقط.

2 - ان تنشأ دار استشارية للافتاء تضم النخبة من العلماء والمتخصصين كي ينحووا المسائل تمهدأ لاصدار الفتوى الموحدة، إما بالاجماع أو بالاكثريه. وأدلة التقليد المطروحة تشمل هذا المورد بشكل تام. والغريب أن هذا الحل هو ما اتفقت عليه كل النحل والممل، وصار إليه عقلاؤها.. في حين نجد من بيننا من ينكره بشدة، أو لا يملك الشجاعة على اعادة النظر فيما جرت عليه التقليد.

رابعاً: أما إذا شئنا الإبقاء على الوضع الحالي للمرجعية، فيجب أن يسعى المخلصون لتبيان الشروط العامة التي يجب لاحاظها عند انتخاب المرجع العام، وما يمكن أن يذكر منها:

أـ أن يمتلك المستوى العلمي الجيد الذي يمكنه بشكل طبيعي من الوصول الى استكشاف أبعاد الاسلام، وبالتالي تحقيق هدف الاجتهد، الذي عبر عنه الشهيد الامام الصدر(قدس سره) بقوله: «وأظن أننا متلقون على خط عريض للهدف الذي تتواهه حركة الاجتهد وترتاثر به، وهو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الاسلامية للحياة، لأن التطبيق لا يمكن ان يتحقق ما لم تحدد حركة الاجتهد معالم النظرية وتفاصيلها»⁽⁵⁷⁾.

ولن يتحقق هذا الشرط إلا إذا تمكן الفرد - أولاً - من الفقه وأصوله وتاريخه، واستطاع استيعاب مختلف الآراء والنظريات المطروحة في البين، والخروج بشكل متين بآراء قوية. وكذلك لا يتم إلا اذا استطاع - ثانياً - أن يستوعب ما يتجدد من حوادث ونوازل، ويستتبط بمقتضى المؤهلات أحکامها الاسلامية، مراعياً فيها مقتضيات الزمان والمكان بشكل علمي دقيق.

بـ - أن يتتوفر على ملکة (العدالة) والاستقامة على الخط الاسلامي، وتطبيق الشريعة وأحكامها على نفسه وسلوكه بشكل متصل.
يقول الامام الصادق((عليه السلام)) :

(57) دائرة المعارف الشيعية ج 1، باب الاجتهد.

«انظروا علمكم هذا من تأخذونه، فإن فينا أهل البيت((عليهم السلام)) في كل خلف عدواً ينفون عنه تعريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»⁽⁵⁸⁾. ولا ريب في أنها صفة اشترطوها في المجتهدين التابعين لهم بشكل مؤكّد.

ج - الموضوعية والاستقلالية في الرأي، وملاحظة مصلحة الأمة العليا. وهي صفة طبيعية الاشتراط، وذلك لوجود احتمال لتدخل المصالح الشخصية، والمنافع الفئوية، والتأثيرات المعادية للإسلام، والاغراءات والضغط. فيجب إذن ضمان عدم التأثر بكل ذلك، وضمان تعهّد هذا (المرجع الفتوائي) بخط عرض الأطروحة العامة للإسلام، وخط المصلحة الإسلامية العليا، وخط التغيير الثوري للحياة، خط الانبياء (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ان عبدوا الله واجتبوا الطاغوت)⁽⁵⁹⁾.

د - القدرة على القيام بالأعباء التي يتطلبها منصب الإفتاء العام، ومن هنا فلا معنى للجوء إلى مرجعية غير قادرة على تحقيق ذلك، مهما توفرت فيها الشروط الأخرى... فافتراض شخص ضعيف من حيث الفهم الاجتماعي، أو استصدار القرار السياسي أو الاجتماعي، أو غير قادر على بيان الموقف الأصيل، أو مبتليًّا بما يسمى بالحواشي المنحرفة، أو واقع تحت تأثير فئات مجهولة الهوية لا تنظر في مواقفها وآرائها إلى مصلحة الإسلام العليا.. كل ذلك يعدّ تفريطاً عظيماً بمصلحة الأمة، وتجاهلاً للظروف الحساسة التي تمر بها، وتكريراً للتخلّف المرير.

اعاذنا الله تعالى من شرور انفسنا وسبيّات اعمالنا، وغلبة أهوائنا، انه السميع المجيب.

* * *

(58) اصول الكافي للمرحوم الكليني، ج 1 ص 130.

(59) النحل: 36

المحتويات الم موضوع على الصفحة	المقدمة ... 9
الاسس المرجعية الدينية والمقترنات الحديثة حولها ... 17	وحدة الولاية وتعدها ... 18
الاسس التي قامت عليها المرجعية ... 21	المرجعية بعد انتصار الثورة الاسلامية ... 23
مسألة الاعلمية ... 26	مقررات حول مستقبل المرجعية ... 25
الاجتهاد والتقليد ومعرفة التشريع ... 27	عدم جواز رجوع المجتهد إلى رأي غيره ... 29
الاستدلال لوجوب الرجوع الى الاعلم ... 33	اعتبار الاعلمية في المقادير ... 30
حكم التبعيض والتلقيق ... 41	افتتاح باب التبعيض والاستفادة من الرخص ... 43
القول العلماء في ذلك ... 51	الولاية على الخمس ... 47
لكي تكون بمنتهى الوضوح ... 63	المحتويات ... 69

* * *